

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (53) لسنة 1370 و . ر . (2002 ف .)
بإنشاء المعهد العالي للتدريب والتأهيل**

- اللجنة الشعبية العامة ،،،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 إفرينجي ، بشأن الأمن والشرطة .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية .
 - وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (65) لسنة 1429 ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
 - وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم (242) المؤرخ في 13 / 2 / 1370 و.ر ، وكتابه رقم (929) المؤرخ في 30 / 6 / 1370 و.ر .
 - وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار معهد يسمى (المعهد العالي للتدريب والتأهيل) يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، وتشرف عليه الإدارة العامة للتدريب ، ويكون مقره مدينة طرابلس .

مادة (2)

يتكون المعهد من قسمين ، قسم التأهيل والتدريب ، وقسم الدراسات العليا .
يتولى قسم التأهيل والتدريب تأهيل العاملين باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام علميا ، لرفع من مستوى تحصيلهم العلمي ، كما يتولى التدريب النظري والعملي لهؤلاء العاملين رفع مستوى كفاءتهم وأدائهم للعمل المنوط بهم ، وذلك وفقاً للمخطط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سنوياً للتدريب والتأهيل أو للدراسة .

يتولى قسم الدراسات العليا إعداد مؤهلين متخصصين في العلوم القانونية وعلوم الشرطة والعلوم الإدارية وفقاً للمناهج والمقررات المحددة للدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العليا بالجماهيرية العظمى .

ويشترط للقبول بهذا القسم ما يشترط للقبول بأقسام الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد المشار إليها .

مادة (3)

تضع الإدارة العامة للتدريب مشروعات خطط التدريب والدراسة وبرامجها ، على أن تكون متضمنة نظم التدريب ومدده ، وشروط القبول ، وعدد المتدربين أو الدارسين ، وتقدير مستوى الكفاءة المطلوبة ، ونظام الامتحانات ، وعليها أن تحيلها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لاعتمادها .

مادة (4)

يمنع من يجتاز برامج الدراسة بقسم الدراسات العليا بنجاح الإجازة العالمية في أحد العلوم التخصصية التي يقرر دراستها بالقسم ، وتكون معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العليا المناظرة بالجماهيرية العظمى .
كما يمنع من يجتاز برامج التدريب بنجاح دبلوم تدريب في أحد المجالات المحددة في خطة التدريب .

مادة (5)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض من مدير عام الإدارة العامة للتدريب مدة الدراسة أو التدريب حسب الأحوال .

مادة (6)

يستمر الطلبة الدارسون بكلية الدراسات العليا أو المعهد العالي للقضاء بذات أوضاعهم إلى أن يتموا برنامجهم الدراسي تحت إشراف المعهد المنظر بموجب هذا القرار ، على ألا تتجاوز مدة إنتهائهم لدراساتهم أو تدريتهم ستين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (7)

يصدر بقرار منأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام النظام الداخلي للمعهد بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للتدريب .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / ربيع الثاني
الموافق : 7 / 7 / 1370 و.م. (2002 ف .)